حق معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الإنسان

منصوري صونية

أستاذة مساعدة صنف "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة

مقدمة:

" لا بأس إن أخبرونا بالحقيقة اليوم، أما الأمور الأخرى فستأتي لاحقا. الخطوة الأولى هي اكتشاف (الحقيقة)...".

– زوجة أحد المختفين في النيبال –[1]

تتحمل كل دولة التزاما دوليا باحترام حقوق الانسان، يتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف.

ومن ثم فإن واجب أو مسؤولية الدولة عن حقوق الانسان يتم على ثلاثة مستويات: واجب الاحترام، واجب الحماية وواجب تنفيذ حقوق الانسان. حيث يتطلب واجب الاحترام من الدولة الامتناع عن الأعمال التي من شأنها أن تنتهك حقوق الفرد أو الجماعة، ويتطلب واجب الحماية منها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع

[1]– إدورارد غونزالس وهاورد فارني، البحث عن الحقيقة– عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2013، ص 09.

الأفراد الآخرين أو المجموعات الأخرى من انتهاك حقوق الفرد أو الجماعة، أما واجب التنفيذ فيتطلب منها اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي تضمن لكل فرد تحت ولايتها التمتع الفعلي بالحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

وهكذا يمكن القول أنه في حالة انتهاك حقوق الانسان، تفرض على الدولة مجموعة من الالتزامات تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، تتمثل في التحقيق في هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى القضاء، وتوفير سبل إنصاف فعالة بما في ذلك جبر الضرر للضحايا، وكذا ضمان حقهم في معرفة الحقيقة المتعلقة بهذه الانتهاكات. فلا شك أن الحق في معرفة الحقيقة مرتبط بواجب الدولة في حماية وضمان حقوق الانسان.

لقد أصبح مفهوم الحق في معرفة الحقيقة منذ ظهور حالات الاختفاء القسري في السبعينات ، موضع اهتمام متزايد من جانب الهيئات الدولية والمحلية لحقوق الانسان، حتى أضحى هذا الحق مبدأ توجيهيا في العديد من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

ففي المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، تأكيد على الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والجرائم الخطيرة التي ينص عليها القانون الدولي.

وعليه نتساءل: كيف يتسنى لكشف الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان أن يساعد على مكافحة اللاعقاب وتحقيق العدالة المنشودة من المجتمع؟.

ولفهم وتحديد موضوعنا هذا، لابد من إدراك مفهوم الحق في معرفة انتهاكات حقوق الانسان (المبحث الأول)، قبل أن نتطرق لدراسة لجان الحقيقة باعتبارها آليات لضمان إعمال هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الحق في معرفة حقيقة انتهاكات حقوق الانسان.

تقتضي دراسة مفهوم الحق في معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان، التطرق إلى تعريفه (المطلب الأول) ومصادره القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الحق في معرفة الحقيقة.

عرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحق في معرفة الحقيقة بأنه: "حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وذويهم، والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب والظروف التي أدت إليها".[1]

ومن ثم فإن الحق في معرفة الحقيقة ينطبق على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[2]، وهي تلك الإخلالات الخطيرة بالالتزامات الحقوقية التي نصت عليها

[1]– منه المصري، الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الانسان– لجان تقصي حقائق بلا حقيقة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، نوفمبر 2013، ص 07.

[2]– بالرغم من استخدام عبارة "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان" استخداما واسعا في قانون حقوق الانسان، إلا أنها لا تحظى بتعريف متفق عليه رسميا. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تشمل حالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا، والتعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاسترقاق. وتشير أداة سيادة القانون لدول مابعد الصراع بشأن برامج الجبر إلى أن من المفترض عموما أن الابادة الجماعية والاسترقاق وتجارة الرقيق والقتل والاختفاء القسري

مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، والحق في المحاكمة العادلة والانتصاف القضائي، والحق في الكرامة والحق في الصحة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي أنواع معينة من الانتهاكات كالتعذيب والاختفاء القسري والرق والقتل خارج نطاق القانون...إلخ.[1]

إن الحق في معرفة الحقيقة حق مستقل عن غيره من مطالب الضحايا وأقاربهم، من حيث أنه حق للمجتمع ككل، باعتبار ذلك التزاما موضوعيا للدولة ينجم عن واجب ضمان احترام حقوق كل انسان.[2]

واستنادا لمبادئ الأمم المتحدة فإن لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة، وعن الظروف والأسباب التي أفضت نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق

والتعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي الطويل الأمد، وترحيل السكان أو نقلهم قسرا، والتمييز العنصري المنهجي، جميعها تندرج ضمن هذه الفئة من الانتهاكات. كما أن الحرمان المتعمد والمنهجي من المواد الغذائية الأساسية والرعاية الصحية الأولية و/أو خدمات المأوى والسكن الأساسية قد تبلغ أيضا حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع – تدابير العفو، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/09/1، 2009، ص ص 44-45.

[1]– منه المصري، مرجع سابق، ص 07.

5- Commission international de juristes, Le droit à un recours et à obtenir réparation en cas de violations graves des droits de l'homme- guide pratique, Genéve, 2006, p 85.

الانسان إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات.[1]

ويعد الحق في معرفة الحقيقة أيضا حقا خاصا بالضحايا وأسرهم، فلهؤلاء بغض النظر عن أي إجراءات قضائية حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء.[2]

وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن الحق في معرفة الحقيقة يدخل تحت واجب الدولة في توضيح وكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ليس فقط للضحايا وأقاربهم وإنما أيضا للمجتمع ككل، وذلك من خلال جمع وتقديم معلومات تشمل معرفة كيف ومتى ولماذا، ومن هي الجهة التي ارتكبت هذه الانتهاكات.[3]

المطلب الثاني: مصادر الحق في معرفة الحقيقة.

بالرغم من أهمية الحق في معرفة الحقيقة لإحداث قطيعة تاريخية مع انتهاكات الماضي، والاعتراف بحقوق الضحايا ومحاسبة المنتهكين إلا أنه حتى الآن لم تخصص الجهات المعنية بحماية حقوق الانسان وتعزيزها على المستوى

---

[1]– ديان أورنتليتشر، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها– الإفلات من العقاب، لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والستون، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: E/CN.4/2005/102/Add.1، صدرت بتاريخ: 08 فيفري 2005، ص 07.

[2]– المرجع نفسه.

8- Commission international de juristes, Op.Cit, p 96.

الدولي أي ميثاق أو اتفاقية قائمة ومستقلة بذاتها عن المواثيق الحقوقية الأخرى لتحديد مفهوم هذا الحق وطبيعته.[1]

لقد انبثق الحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان كمفهوم قانوني بموجب العديد من المواثيق والقرارات والأحكام القضائية الدولية، وكذا بعض أعمال لجان الأمم المتحدة، حيث اعتمدت لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين القرار 2005/66، والذي يقر بأهمية احترام وكفالة الحق في معرفة الحقيقة بغية المساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب وتعزيز وحماية حقوق الانسان.[2]

ومن أهم المبادئ التي قررتها المجموعة المستوفاة لحماية وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ الأول الذي نص على التزام الدول بضمان الحق غير القابل للتصرف في معرفة الحقيقة المتعلقة بالانتهاكات[3]. وهو ما أكد عليه المبدأين الثاني[4] والرابع[1] من المجموعة نفسها.

---

[1]– منه المصري، مرجع سابق، ص 09.

[2]– أيمن سلامة، الحق في معرفة انتهاكات حقوق الانسان في النظم الاستبدادية السابقة، 2014/08/09، على الموقع: www.sis.gov.g/newvr/34/15.htm.

[3]– منه المصري، مرجع سابق، ص 09.

[4]– نص المبدأ الثاني على أنه: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الانسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات".

كما أقرت المادتين 32 و33 من بروتوكول عام 1977 الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، فضلا عن الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع المسلح فيما يتعلق بالبحث عن الأشخاص الذين أفادت التقارير بفقدانهم. كما أن حالات الاختفاء القسري للأشخاص وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان الفظيعة التي ترتكب خلال فترات العنف الجماعي بواسطة أجهزة ومؤسسات الدولة وتحت رعايتها، قد عززت تفسيرا أوسع لفكرة حق الحصول على معلومات حول الأشخاص المفقودين.[2]

لقد أكدت العديد من الهيئات الدولية المختلفة على الحق في معرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان، وبوجه خاص اللجنة والمحكمة البين- أمريكيتين والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. فقد أعلنت اللجنة البين- أمريكية لحقوق الانسان في تقريرها السنوي 1985-1986 أن لكل مجتمع حق مطلق في معرفة الحقيقة عن أحداث الماضي، فضلا عن الدوافع والظروف التي أدت لارتكاب الجرائم الشنيعة بهدف منع تكرار مثل هذه الأعمال في المستقبل، وعلاوة على ذلك يحق لأفراد أسر الضحايا الاطلاع على المعلومات المتعلقة بما حدث لأقاربهم.[3]

---

[1]- جاء في المبدأ الرابع: "للضحايا وأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء".

[2]- أيمن سلامة، مرجع سابق.

15- Commission international de juristes, Op.Cit, p p 90- 91.

واستلهمت اللجنة الحق في معرفة الحقيقة من الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وفي الحماية القضائية (المادتين 08 و15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان). وقد ضمنت الحق في معرفة الحقيقة في إطار حق الضحية أو وريثه الشرعي في الحصول على توضيحات هامة حول الحقائق المتعلقة بالانتهاك وما يقابلها من مسؤوليات أجهزة الدولة المختصة، خاصة من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة المقررة في المادتين 08 و25 من الاتفاقية، كما أنها أقرت بالحق في معرفة الحقيقة كاملة، وإطلاع الجمهور على حقيقة الأحداث التي وقعت وظروفها الخاصة ومن شارك فيها، وهذا كجزء من الحق في جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الانسان.[1]

وإن كانت المحكمة البين- أمريكية قد تجنبت صراحة -حتى الآن- مسألة الحق في معرفة الحقيقة، لكنها قضت بأن الدول التي لا تنفذ ما يلزم من إجراءات قضائية من أجل العثور والكشف عن هوية أقارب مقدمي الشكاوى، تنتهك الحق في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة.[2]

وبالرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لم تتحدث هي الأخرى صراحة عن الحق في معرفة الحقيقة، إلا أنها أقرت مع ذلك بمعاناة أقارب ضحايا الاختفاء القسري، واعتبرت أن عدم قيام الدولة بالتحقيق في هذه

[1]- عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد الأول، فيفري 2013، ص ص 47-48.

17- Commission international de juristes, Op.Cit, p 92.

الانتهاكات الجسيمة، وإبلاغ الأقارب بالنتائج يشكل انتهاكا لحقهم الخاص في عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية. ففي قضية كورت ضد تركيا اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان تقاعس السلطات عن تقديم معلومات عن المختفي بمثابة انتهاك لحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية حسب المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقد أكدت المحكمة هذا الاستنتاج في قرارات لاحقة.[1]

كما كان لبعض المحاكم الوطنية مساهماتها في تفسير الحق في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الانسان، فقد أكدت المحاكم الجنائية الفيدرالية بالأرجنتين – فيما سمي بمحاكمات كشف الحقيقة – أن الحق في معرفة الحقيقة هو أحد مكونات الحق في إقامة العدل، ولتوضيح التاريخ والالتئام الفردي ومنع حدوث وتكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.[2]

كما أعلنت المحكمة الدستورية بكولومبيا في قضية قانون العدالة والسلام، أن سياسة الأولوية للمساهمة في نزع السلاح غير الشرعي للجماعات المسلحة لا يبطل التزام الدولة في السعي إلى إيجاد الحقيقة حول المختفين.[3]

---

[1]– عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 48.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها – دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثانية والستون، وثيقة رقم: E/CN.4/2006/91، صدرت بتاريخ: 08 فيفري 2006، ص 8.

[3]– منه المصري، مرجع سابق، ص 10.

لقد أفضت هذه الإقرارات المختلفة بالحق في معرفة الحقيقة من قبل الهيئات الدولية والمحلية لحقوق الانسان إلى اعتماد هذا الحق لدعم وحماية حقوق الانسان الأخرى كالحق في العدالة والحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: لجنة تقصي الحقائق كآلية لمعرفة حقيقة انتهاكات حقوق الانسان.

يقتضي الحق في معرفة الحقيقة ضرورة إحداث هيئات غير قضائية قصد التحري أو التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وتعرف تلك الهيئات بلجان تقصي الحقائق أو لجان الحقيقة.

ولإدراك ماهية لجان الحقيقة نتعرض لتعريفها (المطلب الأول) والمسائل الأساسية المتعلقة بإنشائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف لجان الحقيقة.

تعرف لجان الحقيقة أو لجان تقصي الحقائق بأنها هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق والتحقيق في نمط انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين[1].

[1]– الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: s/2004/616، صدرت بتاريخ: 23 أوت 2004، ص 23.

وينبغي للجان الحقيقة أن تجري تحقيقاتها سعيا – بوجه خاص – إلى تحقيق الهدف المتمثل في ضمان الاعتراف بجوانب الحقيقة من وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية لحقوق الانسان.[1]

ويخلط الكثير من المراقبين ما بين لجان الحقيقة والمحاكم، ذلك أن لجان الحقيقة تتناول العديد من الوقائع التي يمكن لها أن تكون موضوعا للمحاكمة، إلا أنه ينبغي ألا نساوي بين لجان الحقيقة والهيئات القضائية أو أن نعتبر تلك اللجان بديلا عن المحاكمات. فلجان الحقيقة هي هيئات غير قضائية، ولهذا فصلاحياتها بالطبع هي أقل بكثير من سلطات المحاكم، فليس لها سلطة السجن ولا سلطة إنفاذ توصياتها، بل إن معظمها يفتقر حتى إلى سلطة إلزام أي شخص بالمثول أمامها.[2]

وقد أقامت حكومات عديدة لجانا تاريخية، وهي آليات حالية للتحقيق في انتهاكات الدولة التي وقعت وانتهت منذ سنوات أو حتى منذ عقود عديدة. وعلى عكس لجان الحقيقة لا تتأسس اللجان التاريخية كجزء من عملية تحول سياسي، بل وقد تكون مقطوعة الصلة بالقيادة السياسية أو الممارسات السياسية القائمة. فبدلا من ذلك تعمل اللجان على تجلية الحقائق التاريخية وتكريم الضحايا الذين لم يعترف بهم أو بذريتهم. وهناك وجه آخر من وجوه المفارقة، هو أن اللجان

[1]– إدوارد غونزالس وهاورد فارني، مرجع سابق، ص 09.

[2]– رضوان زيادة، العدالة الانتقالية كمدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، مقال منشور في مؤلف جماعي تحت عنوان "حقوق الانسان في إطار العدالة الجنائية"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 2007، ص 210.

التاريخية بوجه عام على عكس لجان الحقيقة، لم تحقق في وقائع القمع السياسي الواسع، بل ركزت على ممارسات قد تكون أضرت بجماعة عرقية أو عنصرية أو أية مجموعة أخرى بعينها، ومن الأمثلة على هذه اللجان "لجنة الولايات المتحدة حول إعادة التوطين زمن الحرب واحتجاز المدنيين"، و"اللجنة الملكية الكندية المعنية بالسكان الأصليين".[1]

كما يشترك عدد من أمثلة التحقيقات الرسمية أو شبه الرسمية في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية في السمات التي تتصف بها لجان الحقيقة، ولكنها تختلف عنها في أنها قد تكون أقل استقلالاً عن العمليات السياسية أو أضيق في نطاقها أو صلاحياتها، أو أنها قد أنشئت فقط كبادرة سابقة على إنشاء لجنة حقيقة مكتملة الشكل والمضمون. ومن أمثلة هذه اللجان مختلف التحقيقات البرلمانية ولجان التحقيق البرلمانية التي تنشئها الهيئات التشريعية في مختلف أنحاء العالم ومنها التحقيق الذي أجراه المفوض الوطني لحماية حقوق الإنسان في هندوراس عام 1993 بشأن حوادث الاختفاء في البلاد، والتحقيقات التي أجراها مفوض ضحايا إيرلندا الشمالية في أواخر التسعينات، علاوة على مختلف لجان التحقيق المعنية بحدث معين والتي عادة ما تنشأ في بلدان الكومنولث وغيرها. ومن بين صور التحقيق الرسمية وشبه الرسمية الأخرى التي تتداخل مع لجان الحقيقة العديد من التحقيقات الدولية التي غالباً ما تكون تحت رعاية الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، والتي تحقق وترفع التقارير حول ضحايا الحرب

[1]– مارك فريمان وبريسيلا ب.هاينر، المصارحة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2004، ص ص 02– 03.

أو حالات من القمع الشديد على المستوى الوطني، ومن أمثلة هذه الأشكال من التحقيقات هيئة كبار الشخصيات الدولية للتحقيق في جريمة الإبادة العرقية وملابساتها في رواندا عام 1994، علاوة على مختلف اللجان والهيئات المعنية بجرائم الحرب التي أسستها الأمم المتحدة للنظر في الانتهاكات المرتكبة في أماكن مثل تيمور الشرقية ورواندا ويوغوسلافيا السابقة. وبوجه عام فإن تلك التحقيقات تمتاز بأنها سهلة التأسيس مقارنة بلجان الحقيقة، وأن لها صفة رسمية وصلاحيات أكثر من أي مشروع غير حكومي صرف. وفي نفس الوقت يمكن لتلك التحقيقات أن تقطع الطريق على الدعوات إلى إجراء تحقيقات أكثر استقلالاً أو شمولاً أو قوةً بغض النظر عن كون القيود الموضوعة على استقلالها ونطاق عملها وصلاحياتها غالباً ما تسفر عن صورة ليست كاملة للماضي.[1]

وهناك عدد كبير من المشاريع غير الحكومية التي وثقت – مثل لجان الحقيقة – الانتهاكات والتعديات التي ارتكبها النظام السابق، وغالبا ما جرى ذلك في ظل مخاطر جمة على الأنفس والأرواح. وعادة ما تقوم بهذه المشاريع منظمات حقوق الانسان الوطنية، وقد خرجت في بعض الأحيان بنتائج مبهرة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك عمل منظمة "هيئة السلام والعدالة في أمريكا اللاتينية".[2]

ومن ثم فإن مصطلح "لجنة الحقيقة" يشير بصفة عامة إلى هيئات تشترك في السمات التالية:[3]

[1]– مارك فريمان وبريسيلا ب.هاينر، مرجع سابق، ص 03.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 211.

- هيئات مؤقتة، غالبا ما تعمل لمدة عام أو عامين.
- هيئات معترف بها رسميا مفوضة من جانب الدولة وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة بالإضافة إلى الدولة أو ينص عليها في اتفاقية سلام.
- هيئات غير قضائية تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني.
- عادة ما تنشأ في غمار عملية تحول وانتقال ، إما من الحرب إلى السلام أو من الحكم التسلطي إلى الديمقراطي.
- تصب اهتمامها على الماضي.
- تحقق في أنماط تعديات وانتهاكات معينة ارتكبت على مدار فترة من الزمن لا حدث واحد بعينه.
- تركز على انتهاكات حقوق الانسان، وفي بعض الأحيان على المعايير الانسانية كذلك.
- تختم عملها بتقرير يضم استنتاجاتها وتوصياتها.

المطلب الثاني: إنشاء لجان الحقيقة.

يتم إنشاء لجان الحقيقة إما على أساس تشريعي أي بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية، أو على أساس تنفيذي بموجب مرسوم رئاسي[1]، ولقد أنشئت حتى الآن أكثر من ثلاثين لجنة حقيقة رسمية في العالم[2]، بالرغم مما أطلق عليها

[1]– منه المصري، مرجع سابق، ص 14.

[2]– الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 23.

من مسميات مختلفة. ففي الأرجنتين وأوغندا وسيريلانكا أنشئت "لجان خاصة بالمختفين"، وفي هاييتي والإكوادور أنشئت "لجان الحقيقة والعدالة"، وفي تشيلي وجنوب إفريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا السابقة أنشئت "لجان الحقيقة والمصالحة"، وفي تيمور الشرقية أنشئت "لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة"، وفي المغرب تم إحداث "هيئة الإنصاف والمصالحة".[1]

وتقام لجان الحقيقة من خلال عملية التشاور والبحث الدقيق بشأن نوع اللجنة المناسب أكثر من غيره للسياق المحدد، وينبغي تشكيل كل لجنة لتعبر عن الاحتياجات ونقاط القوة والفرص على الصعيد الوطني، كما ينبغي أن تسعى العمليات التشاورية إلى تحقيق هدفين متساويين في الأهمية، ألا وهما زيادة الفهم عن لجنة الحقيقة وتعزيز اختصاصاتها. ويجب أن تشمل المشاورات مجموعات الضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، كما يجب إدماج المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تلك المشاورات، فكثيرا ما تؤدي هذه الأخيرة دورا هاما في هذه المرحلة التي تسبق إنشاء اللجنة، حيث تعقد هذه المنظمات مؤتمرات وطنية لمناقشة الاختصاصات المقترحة، وتساعد في صياغة التشريع الخاص بإنشاء اللجنة، وكذا تنفيذ استراتيجية وطنية للتوعية لزيادة فهم الجمهور للجنة المقترحة.[2]

[1]– رضوان زيادة، مرجع سابق، ص 212.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع– لجان الحقيقة، وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: HR/PUB/06/1، 2006، ص 07.

وتجري أحيانا الموافقة لأول مرة على لجنة الحقيقة بعبارات واسعة في إطار اتفاق السلام الذي يتم التفاوض عليه مع تفاصيل قليلة عن اختصاصاتها، وبذلك تظل الفرصة قائمة لإجراء مشاورات واسعة لصياغة اختصاصات محددة مع الالتزام بالمعالم العامة في الاتفاق الأصلي. وفي الوقت نفسه ينبغي أن يهتم المفاوضون على السلام بعدم الإفراط في التفاصيل المقيدة في أي اتفاق بشأن لجنة الحقيقة في اتفاق السلام.[1]

وتهدف مشاورات إنشاء لجنة الحقيقة إلى وضع عدة أهداف، يتم من خلالها تحديد مسار اللجنة وسبل عملها.[2]

ومن ثم ينبغي تحديد فترة زمنية تقوم اللجنة بالتحقيق فيها، فلقد حققت بعض اللجان في أحداث تجاوزت فترتها الزمنية خمسة وثلاثين عاما، والبعض الآخر حقق في فترات أقصر، والمعهود أنه في الصراعات غير المعروف تاريخ بدئها أو انتهائها، يمكن الإشارة لها بالاسم وليس بالتاريخ حتى لا يتم تقييد عمل اللجنة في أطر زمنية قد تحتاج الخروج عنها. بالإضافة إلى ذلك يفضل عدم تقسيم فترات التحقيق، حتى تكتمل الصورة ويتم تلافي أي تحيزات قد تصدر في تقرير اللجنة النهائي. كما أنه يوصى بعدم تحقيق اللجنة في أحداث وقعت بعد إنشائها.[3]

[1]– المرجع نفسه.

[2]– منه المصري، مرجع سابق، ص 14.

[3]– منه المصري، مرجع سابق، ص 15.

تنظر هيئات الحقيقة وتفصل في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني، يتعلق الأول بنوعية الانتهاكات التي يتم التحقيق فيها، وهي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تتصدى لها من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها. أما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشتغل عليها، وهي فترة تطول أو تقصر بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه[1]، وتشير التجربة إلى أن الفترة المعقولة لعمل اللجان تتراوح عموما من سنة ونصف إلى سنتين ونصف.[2]

كما ينبغي – عند إنشاء لجنة الحقيقة – تحديد الأنشطة الرئيسية وآليات العمل التي ستقوم اللجنة بالعمل من خلالها كعقد جلسات الاستماع العلنية المفتوحة للإعلام والعامة، وتحديد الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، والقيام بدراسات وتحقيقات، وأخذ شهادات وإدماج فئات معينة ومعنية في عملها...إلخ.[3]

وتساعد السلطات الممنوحة للجنة على تحديد قوتها وامتداد نفوذها. وعموما تحتاج اللجنة على الأقل إلى تمكينها من مقابلة أي شخص يستطيع تزويدها بمعلومات ذات صلة، وأن تحصل على التعاون من السلطات العامة، والقيام

[1]– أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية– المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية حول "المستقبل العربي" قدمت في مقر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 08 ماي 2013، ص 132.

[2]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق،
ص 08.

[3]– منه المصري، مرجع سابق، ص 16.

بالزيارات الموقعية التي قد تكون ضرورية. ويتزايد منح لجان الحقيقة سلطات إصدار أوامر الإحضار والبحث والضبط وحماية الشهود. وقد تحتاج اللجنة أيضا سلطة منح الحصانة لحماية الأشخاص الذين قد يضطرون للشهادة ضد أنفسهم عند إصدار أوامر الحضور لهم، ويعني ذلك طمأنة هؤلاء الأفراد بأن المعلومات التي يقدمونها لن تستعمل ضدهم في أي إجراءات جنائية.[1]

ويمكن للجنة أن تمنح أو توصي بالعفو، فقد تمتعت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بمنح العفو في جرائم معينة بعد الكشف عن الحقيقة.[2]

[1]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق،
ص ص 10– 11.

[2]– عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012/ 2013، ص 76.

– بالرغم من أن أي هيئة دولية لحقوق الانسان لم تطعن في قرارات العفو الممنوحة في جنوب افريقيا، فإن من المشكوك فيه أن تبقى تلك القرارات بمنأى عن التمحيص في ظل المعايير القانونية التي تضعها هيئات منها اللجنة المعنية بحقوق الانسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان. فقد خلصت هذه الهيئات إلى تنافي تدابير العفو مع التزامات الدول بموجب المعاهدات ذات الصلة حتى عندما تكون الدولة المعنية قد أنشأت لجنة لتقصي الحقائق وقدمت تعويضات للضحايا. وخلاصة القول أنه من الممكن تيسير عمل لجان الحقيقة عن طريق منح الجناة استعمال الحصانة أو عقوبات مخففة لقاء الإدلاء بشهاداتهم، ولكن من غير الجائز منحهم حصانة كاملة. مفوضية الأمم

وينبغي أيضا أن تحصل اللجنة على سلطات كافية لكفالة فرض عقوبات – غرامة أو حبس أو كليهما – على أي شخص يعرقل أعمال اللجنة أو يتعمد تزويدها بمعلومات زائفة أو يتلف الأدلة أو الأرشيفات.[1]

وهكذا تعمل لجان الحقيقة على التحقيق والتحري – خلال أجل محدد – في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ثم اعتماد إجراءات للحفاظ على الأرشيف المتعلق بهذه الانتهاكات، لتختتم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما خلصت إليه من توصيات، وذلك في سبيل تفكيك الآليات التي أفضت إلى ممارسة الانتهاكات لتفادي إعادة تكرارها والحفاظ على الأدلة لصالح جهاز العدالة.[2]

ورغم أن لجان الكشف عن الحقيقة توصف بأنها لجان غير قضائية إلا أن ذلك لا يعني أنها آليات تعمل بمعزل عن الجهات القضائية، فعدد كبير من لجان الحقيقة قام بتحويل ملفاتها إلى السلطة القضائية، فقد اعتمد القضاء الإسباني في قضية بيونشيه على تقرير اللجنة الشيلية. كما يمكن للجنة الحقيقة أن تضع تحت الأضواء تواطؤ القضاة والنظام القضائي أثناء فترة الاستبداد أو الصراع، وقد

المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع – تدابير العفو، مرجع سابق، ص ص 33– 34.

[1]– مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع– لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص 11.

[2]– عبد الله عزوزي، مرجع سابق، ص 74.

تضمنت تقارير بعض اللجان فصولا عن الدور السيئ للقضاء مثل لجان الشيلي والأرجنتين وأوغندا والسلفادور.[1]

ويقتضي الحق في معرفة الحقيقة تعميم تقارير اللجنة النهائية ونشرها عبر الإعلام وشبكة الأنترنت والمكتبات والأرشيف على أوسع نطاق[2]، كما نص المبدأ 15 من الالتزامات العامة لمكافحة الإفلات من العقاب المعنون بـ "التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات".[3]

خاتمة:

لا شك أن كشف ومعرفة الحقيقة عن انتهاكات حقوق الانسان مسألة قانونية أولية مهمة، ليس في حد ذاتها وإنما توطئة لتحقيق غايات سامية متعددة كمحاربة الإفلات من العقاب وردع انتهاكات حقوق الانسان مستقبلا أو الحيلولة دون حدوثها، ذلك أن الحق في المعرفة يشكل أساسا لعملية الادعاء والاتهام الجنائي من خلال التحري والتحقيق في هذه الانتهاكات للتعرف على مرتكبيها وتوجيه التهم إليهم، فضلا عن كونه وسيلة مهمة للبدء في عملية جبر الضرر لضحايا هذه الانتهاكات. وعليه فإن الحقيقة والعدالة والجبر هي ردود متكاملة فيما بينها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

42- Louis Joinet, Lutter contre l'impunité –Dix questions pour comprendre et pour agir, La découverte, Paris, 2002, p 62.

[2]– منه المصري، مرجع سابق، ص 18.

[3]– ديان أورنتليتشر، مرجع سابق، ص 11.

غير أن إعمال الحق في المعرفة من خلال لجان تقصي الحقائق يتطلب توافر إرادة سياسية بإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، ودعم عملية التحقيق من خلال توفير كل ما يتطلبه الأمر لكشف الحقيقة، فضلا عن اهتمام الضحايا والشهود بإجراء هذا التحقيق باعتبارهم أحيانا الدافع الحقيقي لدى هيئات الدولة للتحرك والتحقيق في الانتهاكات.